عن الامام وبه يفتي للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر العلامة وادنى مدته اي
البلوغ له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لها في هذا السن
علامة البلوغ فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا
بالبلوغ كانا كالبالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا
وكان مما يعرف منهما كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة كتاب الماذون
الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان احدهما اذن
العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي
حق المولى فان الاصل في الانسان كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى
بعروض الرق صار مانعا لمالكيته لها فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع
فيتصرف اي اذا كان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه
باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن
من المولى لانه مشتر لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقت يعني اذا
اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت ولا يتخصص بنوع عم اذنه الانواع فكذا اذا قال
اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اذ لي
الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام
لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذا راى المولى يبيع عبده ملك
الاجنبي احترازا عما اذا رآه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع ملكا
من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية ويشتري ما اراد
وسكت اي المولى يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له في
بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الاستروشنية اقول سره ان العبد المحجور
انما يصير ماذونا اذا صدر عنه البيع او الشراء في حق مال الاجنبي كما مر
آنفا بمحضر من مولاه ففيما اذا باع المحجور بمحضر من مولاه ملكا لغيره لو
صار ماذونا لزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو ظ اللزوم والبطلان
فليتأمل فانه دقيق ويثبت ايضا صريحا فلو اذن العبد مطلقا بان يقول
مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة منها لان التجارة اسم عام يتناول

الانواع

الانواع فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما وبالغبن اليسير
جاز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش ممن بمنزلة
التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن وله انه تجارة والعبد متصرف
باهليته نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون ويوكل
بهما لانه قد لا يتفرغ بنفسه ويرهن ويرتهن ويقبل الارض اي ياخذها
قبالة بالايجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا ليزرعه
ويستأجر اجيرا مشاهرة امانة ويؤجر نفسه ويضارب اي يدفع
المال مضاربة وياخذه ويشارك عنانا لانها من صنيع التجار ويقر بدين
لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد لغير زوج و
ولد ووالد فان الاقرار له بالدين بط عند ابي ح خلافا لهما وهو
كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي ويقر ايضا بغصب
ووديعة لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظ واما
الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب
بالضمان ويهدي طعاما يسيرا تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من
يطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلابا بالقلوب اهل حرفته ويحط من
الثمن بعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له
من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن
لعبده ذكره الزيلعي لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس
اذنا له ولا يشتري وان اذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان
العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة
ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا على مال اولا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء
ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض اولا ولا يبرأ لانه كالهبة ويكفل
لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال دين وجب بتجارته
مبتدأ خبره قوله الآتي يتعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وديعة وعصب وامانة جحد هاو عقر وجب بوطئ مشترى
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق
برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)